سنى وطابا للسان الا انه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط
والتلجية كالهزل لا ينافي الاهلية
ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على
البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار
ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح
والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما
شئ او اختلفا في البناء والاعراض فا
لعقد صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى

وبما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما
ينقضها وان كان ذلك في القدر
فان اتفقا على الاعراض كان الثمن
الفين وان اتفقا انه لم يحضرهما
شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة
واجب والالف الذي هزلا به باطل
وان اتفقا على البناء على المواضعة فا
لثمن الفان عنده وان كان ذلك
في الجنس فالبيع جائز على كل حال
وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق

فان اتفقا على الجد في العقد لكن تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما هزل صح صح